رقم القاعدة الصفحة

حكومة (تابع) :
هو الموطن الوحيد لتقريرها . أية صورة من صور الحكم النيابى يقررها الدستور هى نظام الحكومة المقرر وتدخل تحت حماية المادة ١٥١ ع .
حيازة (ر . انتهاك حرمة ملك الغير) .

حيوان :
الحيوانات المستأنسة . المقصود بها . قرد استحوذ عليه شخص ورعاه وروضه على ألعاب . قتله بدون مقتض . مستوجب للعقاب . ٢٥٠ (٤٥٥) جـ ٥

المقتضى فى هذا الباب . معناه . تقديره موضوعى . مثال . ٢٥٨ (٤٧٠) جـ ٥

عدم المقتضى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٣١٠ . ماهيته . حقيقة قانونية تستخلص من ظروف ووقائع تكون منتجة لها . إثبات الوقائع والظروف من اختصاص قاضى الموضوع وحده . اعتباره إياها مقتضية للقتل أو غير مقتضية . يقع تحت رقابة محكمة النقض . الشرط فى الضرورة الملجئة للقتل . ٣٧٤ (٦٠٨) جـ ٢

مساءلة صاحب الجواد جنائياً عما يصيب الغير من الأذى بفعله . تصح عند ما يثبت على المالك نوع من الخطأ فى المحافظة على جواده ومنع أذاه عن الغير . ٢٤٨ (٣٠٠) جـ ٢

(خ)

خبير (ر . إثبات . تحقيق . حكم « تسبيبه ») .

ختم (ر . تزوير . فك الأختام) .

خدمة عسكرية (ر . قرعة) .

خطف طفل — (المادتان ٢٤٥ — ٢٥١ ع = ٢٨٣ — ٢٨٩)
(ر . أيضاً : حكم « تسبيبه ») :

اتفاق ثلاثة أشخاص على خطف طفل . اثنان منهم خطفاه وذهبا به ٩٨ (٨١) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

خطف طفل (تابع) :

إلى مسكن الثالث . نقلهما إياه من هذا المسكن إلى مسكن آخر . الثالث فاعل أصلى أيضاً لأنه أتى عملا من الأعمال المكونة للجريمة بإخفائه الطفل وحبسه عن أهله وذويه .

التحيل المقصود فى هذه الجريمة . اصطناع الخدع الذى من شأنه ٤٢٦ (٦٧٨) جـ ٥
أن يؤثر فى إرادة المجنى عليه . الكلام الخالى عن الغش والتدليس . و٢٥٦ (٣٣٢) جـ ٦
لا يكفى . مثال .

خطف أى الوالدين ولده . لا انطباق للمادة ٢٥١ ع فى هذه الصورة . ٣٦٦ (٤١٥) جـ ١

خطف من غير تحيل ولا إكراه . العبرة فى تقدير سن المجنى عليه ٥٣٨ (٦٧٨) جـ ٦
بالتقويم الهجرى .

القصد الجنائى فى هذه الجريمة . تعمد الجانى قطع صلة المجنى عليه بأهله ٢٨٨ (٣٥٤) جـ ٢
قطعاً جدياً . غرض الجانى الاعتداء على الطفل المخطوف . باعث لا تأثير له .

القصد الجنائى فى هذه الجريمة . متى يعتبر متوافراً ؟ متى ارتكب ٥٦ (٤٨)
الجانى الفعل عمداً وهو يعلم صغر سن المجنى عليه مهما كان الباعث له على و٩٢ (٨٥) جـ ٢
ارتكابه . قصد الخاطف أخذ جعل من أهله مقابل إحضاره . هذا من و٤٢٦ (٦٧٨) جـ ٥
البواعث فلا يغير من شأن الجناية .

ارتكاب الخطف على مرآى من الناس أو إيداع المخطوف عند أشخاص ٤٢٦ (٦٧٨) جـ ٥
معلومين . ذلك لا ينفى الجريمة متى كان المتهم قد تعمد إبعاد المخطوف عن ذويه الذين لهم حق رعايته .

قوام هذه الجريمة . فعلان أساسيان : انتزاع المخطوف من بيئته بقصد ٢٧٣ (٣٢١) جـ ١
نقله إلى محل آخر وإخفائه عمن لهم حق المحافظة على شخصه ، ونقله إلى ذلك و٩٢ (٨٥) جـ ٢
المحل الآخر واحتجازه فيه تحقيقاً لهذا الغرض . مقارفة هذين الفعلين أو شىء منهما . المقارف فاعل أصلى فى هذه الجريمة . خطف الطفل من البقعة التى جعلها مراداً له من هو تحت ولايتهم من ولى أو وصى أو حاضنة أو مربٍ أو غيرهم . هذا هو مقتضى القانون فى هذه الجريمة . لا يشترط أن يذكر فى الحكم أن الغلام قد خطف من مكان وضعه فيه من له الولاية الشرعية عليه .

رقم القاعدة الصفحة

خطف طفل (تابع) :

جريمة الامتناع عن تسليم الطفل لمن له حق حضانته شرعاً . جريمة ٢٥٨ (٣٢٥) جـ ٢
مستمرة استمراراً متتابعاً متجدداً بمعنى أن الأمر المعاقب عليه فيها يتوقف
استمراره على تدخل إرادة الجانى تدخلا متتابعاً ومتجدداً .

مخطوف لم يبلغ درجة التمييز بسبب حداثة سنه . تحقق عنصر ٥٤٠ (٦٨٠) جـ ٦
الإكراه أو التحايل .

مرتكب هذه الجريمة . يعتبر فاعلا أصلياً سواء أكان ارتكبها بنفسه ٨٢ (٧٨) جـ ٢
أم بواسطة غيره . لا حاجة إلى تطبيق مواد الاشتراك فى هذه الجريمة . و١٣٨ (١٣٢) جـ ٤
و١٠٤ (١٨١) جـ ٥

والد لم يسلم ابنه لجدته المحكوم لها بحضانته . انطباق المادة ٢٤٦ ع ٣١١ (٣٥٨) جـ ١
على هذه الحالة . و٢٧٣ (٣٣٤) جـ ٢

والد امتنع عن تسليم الطفل المقضى له بالحضانة . عقابه . حق محكمة ٢٧٣ (٣٣٤) جـ ٢
النقض فى المراقبة على اختصاص الهيئة التى تصدر الحكم بالحضانة وأن تتأكد
من كونه حكما واجب التنفيذ .

خيانة الأمانة (ر . أيضاً : إثبات . اختلاس أموال أميرية . حكم «تسبيبه» .
سرقة . سقوط الدعوى) :

اختلاس أشياء محجوزة — المادتان ٢٩٦ و٢٩٧ ع = ٣٤١ و٣٤٢

(ر . أيضاً : وصف التهمة) :

الاختلاس فى معنى المادتين ٢٩٦ و ٢٩٧ ع . إزالة المالك لصفة الحجز ٤٩ (٥٧)
عن ملكه الموضوع تحت حراسته بإخفائه إياه وعدم تقديمه للمحضر فى يوم و٢٣٩ (٣٢٢) جـ ٣
البيع إضراراً بالدائن الحاجز .

حجز . شرط قيامه . تعيين الحارس . لا حارس . لا عقاب . ٤٦ (٦٧)
و٥٥ (٨٣)
و٢٧٦ (٥٤٤)
و٤١٤ (٦٧٠) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

خيانة الأمانة (تابع) :

اختلاس أشياء محجوزة (تابع) :

حجز . احترامه واجب دائماً . مخالفة الإجراءات المقررة للحجز أو لبيع المحجوز . لا تبيح اختلاس المحجوز . ١٤٨ (١٤١) و٣٠٢ (٣٩٠) جـ ٤

حجز مشوب بالبطلان . وجوب احترامه ما دام القضاء لم يحكم ببطلانه . لا يشترط للعقاب صحة الحجز . يكفى أن يثبت أن مرتكب الجريمة قد علم بوقوع الحجز . ٢١٦ (٢٧٣) و٢٩٧ (٣٦٣) جـ ٢ و٨٨ (١٣٣) جـ ٣

المادة ٢٨٠ ع . الغرض منها حماية الحجوز القضائية والإدارية . نصها عام شامل لكل صور الاختلاس مهما تكن صفة المختلس . هى تعتبر اختلاس الأشياء المحجوز عليها فى حكم السرقة ولو كان المختلس هو المالك وذلك استدراكا على حكم المادة ٢٦٨ التى تشترط أن يكون المسروق مملوكا للغير . وهى تأمر بعدم تطبيق المادة ٢٦٩ المتعلقة بالإعفاء من العقوبة فى دعاوى اختلاس الأشياء المحجوزة أمراً عاماً مطلقاً لا قيد فيه ولا تخصيص . ابن . اختلاسه جاموسة لوالده حجزت عليها والدته لدين نفقة لها على زوجها والده . لا يعفى من العقاب . ٧٤ (٦٥) جـ ٢

حجز . اعتقاد المتهم براءة ذمته من الدين المحجوز من أجله . لا يسوغ له أن يتعمد عرقلة التنفيذ وألا يقدم الشىء المحجوز للمحضر يوم البيع . عليه أن يحترم الحجز وله أن يرفع إشكالا فى التنفيذ لدى المحضر المكلف بالبيع . ١٩٧ (٢٠٢) جـ ٤

حجز مشوب بما يبطله . وجوب احترامه ما دام لم يقض ببطلانه قبل وقوع الاختلاس . ٢٧٩ (٣٥٢) جـ ٤ و٢١٠ (٣٩٨) و٣٢٩ (٦٠١) جـ ٥

حجز . مالك حجز على أمتعته خطأ بسبب دين على شخص آخر . اختلاسه هذه الأمتعة مع علمه بتوقيع الحجز عليها . عقابه . العقاب إنما شرع لحماية الحجز لا لحماية الدائن . علم المتهم بقيام الحجز . لا يتحتم أن يكون بإعلان رسمى . يكفى ثبوت حصوله بأية طريقة من الطرق . ٢٧٩ (٣٥٢) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

خيانة الأمانة (تابع) :

اختلاس أشياء محجوزة (تابع) :

حجز . أشياء محجوز عليها خطأ بسبب دين على غير صاحبها . تصرف مالكها فيها مع علمه بتوقيع الحجز عليها . عقابه . ١٢ (١٤) و١٢٧ (١٨٦) جـ ٦

حجز . مالك . تسلمه ماله المحجوز على سبيل الأمانة من الحارس . اختلاسه . وجوب عقابه . فعل الاختلاس . متى يعتبر سرقة ؟ متى يعتبر خيانة أمانة ؟ ١٣ (١٥) جـ ٦

حجز . مالك . الاختلاس يأخذ حكم السرقة . تشديد العقوبة عليه بسبب العود . ٢٦٨ (٣٤٣) جـ ٦

حجز . حجز على مزروعات . الاعتداء عليه بدعوى بطلانه لتوقيعه قبل نضج الزراعة . لا يصح . ١٢٠ (١٧٠) جـ ٦

حجز . مالك . اختلاسه ماله المحجوز عليه لاعتقاده ببراءة ذمته من الدين المحجوز من أجله . عقابه . التخالص من الدين قبل توقيع الحجز . لا ينفى جريمة الاختلاس . ٩٠ (١٢٣) و١٢٧ (١٨٦) جـ ٦

حجز . توقيع الحجز يجعل الأشياء المحجوز عليها تحت يد السلطة العامة ويجعل من واجب الحارس تقديمها لها عند الاقتضاء بمجرد الطلب . امتناعه عن ذلك . فيه تغيير فعلى لصفته ورفع يد السلطة العامة . تحقق معنى الاختلاس . وجود الأشياء المحجوزة فعلا وامتناع الحارس عن تقديمها لعلة ما . انتفاء الاختلاس . ٢٩٧ (٣٥١) جـ ١

حجز . حجز من القضاء الأهلى على مواش . امتناع الحارس عن تقديمها إلى المحضر فى اليوم المحدد لبيعها بحجة أن هذه المواشى تابعة لأرض محجوز عليها حجزاً عقارياً من المحكمة المختلطة وهو معين من قبل المحكمة المختلطة أيضاً حارساً على الأرض وما عليها من زراعة وما يتبعها من مواش . اعتباره مبدداً . واجبه بصفته حارساً من قبل المحكمة المختلطة ينتهى عند إبلاغ المحضر الأهلى بأن الأشياء المطلوب منه بيعها تابعة لعقار واقع عليه ٣٦٥ (٥٩٩) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

خيانة الأمانة (تابع) :

اختلاس أشياء محجوزة (تابع) :

حجز عقارى من تلك المحكمة ومطالبة ذلك المحضر برفع هذا الإشكال إلى الجهة المختصة بالفصل فيه[1] .

حجز إدارى . توقيعه من أجل سلفة للحكومة أو لبنك التسليف . جائز . المطلوبات التى يجوز تحصيلها بطريق الحجز الإدارى . اختلاس الأشياء التى حجز عليها إدارياً من أجل سلفة للحكومة أو لبنك التسليف . العقاب عليه بالمادة ٣٤١ ع . ٣٧ (٥٣) ج ٦

مالك المحجوز . متى يكون له أن يبيع الحاصلات المحجوزة ويسدد ثمنها فى الدين ؟ إذا كان من الممولين المتأخرين فى دفع الأموال المستحقة على أطيانهم . دين لبنك التسليف الزراعى . حجز إدارى على زراعة المدين من أجل هذا الدين . بيع المحصول المحجوز وتسديد ثمنه فى الدين . لا يخلص من العقاب . ٥٠ (٧٥) ج ٥

شركاء فى أرض . تعيين أحدهم حارساً على محصول حجز عليه لسداد الأموال الأميرية ناتج من جزء من الأرض يقع فى نصيب هذا الحارس بموجب قسمة عرفية لم تخطر بها الحكومة . تصرفه فى المحصول المحجوز . يصح اعتباره مختلساً له ولو كان سدد نصيبه فى الأموال . الناتج من الأطيان المشتركة كلها أو بعضها يكون ضامناً سداد ما يتأخر عليها من الأموال الأميرية . لا شأن للحكومة بما يقع بين الورثة من اتفاق لا يزيل بالنسبة إليها حالة الاشتراك والشيوع . ٣٦٤ (٤٦٩) ج ٣

عين موضوعة تحت الحراسة القضائية . دائن لأحد ملاك هذه العين . لا يجوز له التنفيذ بدينه على محصولات تلك العين مباشرة . الواجب هو أن ينفذ تحت يد الحارس القضائى بطريق حجز ما للمدين لدى الغير . تصرف الحارس فى ثمن المحصولات فى الوجوه التى عينها له حكم الحراسة . لا يمكن أن تترتب عليه مسؤولية جنائية بسبب هذا التصرف . ١١ (١٣) ج ٣

---

(١) الظاهر أن هذه القاعدة لم تستقر بعد .

رقم القاعدة الصفحة

خيانة الأمانة (تابع) :

اختلاس أشياء محجوزة (تابع) :

حجز إدارى على محصول . حجز قضائى على ذات المحصول . ١٥١ (٢١٩) جـ ٦
لا يجوز للمدين فى هذه الحالة أن يبيع المحصولات .

حجز إدارى . انقضاؤه بالوفاء . مالك . تسلمه الأشياء المحجوزة ٤٦٧ (٦١٢) جـ ٦
إدارياً من الحارس على سبيل الوديعة لحفظها . اتهامه بتبديدها . تمسكه بأنه وفى الدين المحجوز من أجله قبل تسلمها وطلبه ضم قضية مدنيـة لإثبات صحة دفاعه . إدانته دون تحقيق هذا الدفاع . لا تصح .

حجز إدارى . منشور إدارة الأموال المقررة القاضى بإلغاء الحجوز ٤٥ (٤٥) جـ ٣
الإدارية . لا يمحو جريمة تبديد تحققت من قبل صدوره .

حجز إدارى لسداد الأموال الأميرية . التصرف فى المحجوز لسداد ٢٨٣ (٣٦٤) جـ ٤
هذه الأموال . يجوز متى كانت المحجوزات من الحاصلات الزراعية .

حجز إدارى لسداد الأموال الأميرية . التصرف فى المحجوز لسداد ٢٩٤ (٣٧٦) جـ ٤
هذه الأموال . يجوز متى كان المحجوز من الحاصلات الزراعية وكان البيع والسداد حاصلين فى ظرف الأربعين يوماً التالية لتاريخ الحجز . تمسك المتهم بالتسديد وثبوت التسديد فعلا . إدانته دون بيان التاريخ الذى بيع فيه المحصول . لا تصح .

حجز تحفظى . دعوى تثبيت الحجز . الحكم فيها بإبطال المرافعة . ٩ (١١) جـ ٥
تجديدها . الحكم بتثبيت الحجز . تصرف المدعى عليه فى الشىء المحجوز . اختلاس . أثر الحكم بإبطال المرافعة لا يتناول محضر الحجز . الدفع بأن دعوى تثبيت الحجز قد جددت بعد الميعاد . محل الاحتجاج به . الدعوى المجددة .

حجز تحفظى . وجوب احترامه ولو لم يحكم بتثبيته أو يعلن به ذوو ١١١ (١٦١)
الشأن . و١٢٧ (١٨٦) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

خيانة الأمانة (تابع) :

اختلاس أشياء محجوزة (تابع) :

حارس . تسليمه الأشياء المحجوزة على اعتبار أنها مملوكة له مع علمه بأنها ليست ملكه . تصرفه فيها خيانة أمانة . لا يمنع من ذلك أن الحجز كان صورياً بطريق التواطؤ بين الحاجزة وبينه ، ولا أن الحاجزة قد تخالصت بدينها وتنازلت عن الحجز . التخالص بالدين يرفع عن الحارس المسؤولية الجنائية عن الاعتداء على الحجز فقط لكنه لا يؤثر فى جريمة خيانة الأمانة . ٦٣ (٨٧) ج ٦

ضرر . الضرر فى هذه الجريمة . حصوله من مجرد إخفاء الأشياء المحجوزة وعدم تقديمها يوم البيع . عدم مراعاة ما يقضى به القانون فى مسائل الحجز والتأخير الذى يترتب على عدم بيع الشىء المحجوز وتحقيق قيمته نقداً . ذلك يكفى بذاته لتكوين الضرر . ٢٥٩ (٣٠٦) ج ١

علم المتهم بقيام الحجز . لا يتحتم أن يكون قد حصل بإعلان رسمى . يكفى ثبوت حصوله بأية طريقة من الطرق . ٢٧٩ (٣٥٢) ج ٤

علم الحارس بيوم البيع . دفعه بعدم العلم . متى يجديه ؟ تصرفه فى الأشياء المحجوزة بالفعل . لا يجديه هذا الدفع . ولا يهم بعد ذلك البحث فيما إذا كان قد أخطر باليوم المحدد للبيع أو لم يخطر . ٣٧٠ (٦٠٦) ج ٢

علم المتهم بيوم البيع . تمسك المتهم بعدم علمه به . وجوب تحقيق هذا الدفع . ١٣٩ (٢٠٣) ج ٦

عود . اختلاس الشىء المحجوز . يجوز فى حالة العود تشديد العقوبة وتطبيق أحكام المواد ٤٩ و٥٠ و ٥١ و ٥٢ متى توافرت شروطها . ٢٦٨ (٣٤٣) ج ٦

الفعل المكون للاختلاس . ثبوت وقوعه . يخضع للقواعد العامة . ١٢ (١٤)

لا يشترط ثبوته بمحضر حرره موظف معين . ثبوت واقعة الاختلاس . ١٨ و (٢٠) ج ٦

دفع المتهم ببطلان محضر التبديد . الرد عليه . غير لازم .

مالك غير حارس . عدم تقديمه الأشياء المحجوزة فى اليوم المحدد لبيعها قضائياً . لا عقاب . الحارس دون المالك هو المكلف بتقديم الشىء الذى فى حراسته للبيع . ٣٤٥ (٣٩١) ج ١

رقم القاعدة الصفحة

خيانة الأمانة (تابع) :

اختلاس أشياء محجوزة (تابع) :

مالك . تواطؤه مع الحارس على اختلاس الأشياء المحجوز عليها . المالك يعتبر شريكا للحارس فى اختلاس الأشياء التى سلمت إليه على سبيل الوديعة . ١٨٥ (٢٤٠) جـ ٢

مالك حارس . تعمده عدم تقديم المحجوز للتنفيذ عليه بإخفائه أو بتصرفه فيه . توافر الجريمة ولو كانت الأشياء باقية لم تبدد بالفعل . ٢٠٥ (٣٩٦) جـ ٥

مالك . تسلمه المحجوز من الحارس لتقديمه للمحضر يوم البيع . تصرفه فيه . يقع تحت نص المادتين ٢٩٦ و ٢٩٧ [1] ع . هذا التسليم هو على سبيل الوديعة . ٢١ (٢٢) جـ ٤

محضر الحجز . اشتماله على تنبيه جديد للمدين بدفع الدين . يشترط لذلك حصول الحجز فى نفس محل المدين أو بحضوره . البطلان الناشىء عن خلو المحضر من هذا التنبيه . مقرر لمصلحة المدين وحده . ٥٦٢ (٧٠٤) جـ ٦

منع التنفيذ . حجوز متعددة وإقامة حارس على كل حجز . كل حجز يقتضى تقديم المحجوز عليه يوم البيع للمأمور المكلف ببيعه . اتفاق الحراس على عدم تقديم المحجوز متعمدين عرقلة التنفيذ . إدانتهم فى الاختلاس . صحيحة . ٣١٧ (٤١٢) جـ ٤

منع التنفيذ . عدم تقديم المحجوزات عند طلبها من الحارس لبيعها فى نفس اليوم الذى وقع فيه الحجز . تمسك الحارس بأنه لم تكن لديه فرصة لتقديم المحجوزات . إدانته . لا تصح إلا إذا بين الحكم بوضوح أن الحارس تسلم المحجوز بالفعل وانقطعت صلة مندوب الحجز به . ٤٣١ (٥٦٦) جـ ٦

منع التنفيذ على المحجوز تحت ستار قانونى . لا ينفى قيام الجريمة . مثال . ٥٠ (٤٨) جـ ٤

منع التنفيذ أو وضع العوائق فى سبيله على شكل حجز قضائى . تحقق الجريمة . تسخير شخص زوجته فى الحجز على منقولات محجوز عليها وتمكينها ٤٣٩ (٥٧٤) جـ ٦

---

(١) لعل الحكم يقصد أن الواقعة التى أشار إليها تنطبق عليها المادة ٢٩٦ فقط لأن المادة ٢٩٧ إنما تتعلق بالمالك المعين حارساً والحكم لم يسلم بهذه الصفة للمالك المتهم بل اعتبره مودعاً لديه عادياً .

رقم القاعدة الصفحة

خيانة الأمانة (تابع)

اختلاس أشياء محجوزة (تابع) :

من بيعها فى غيبة الحاجزة الأولى وبغير علمها وتوصله بهذه الإجراءات الصورية إلى إعاقة التنفيذ . اعتباره مختلساً . فى محله .

نية الاختلاس . مجرد عدم تقديم الأشياء المحجوزة . لا يكفى لاعتبار المتهم مبدداً . لا بد من ثبوت سوء نيته . وجود الأشياء المحجوزة . عدم تقديمها للبيع . ادعاء الحارس أنه حفظها فى محل مأمون وأنه لم يقدمها للبيع لتغيبه بمحل عمله . الحكم بإدانته دون بحث فيما إذا كان عدم تقديمه إياها كان بسوء قصد منه كيلا تباع أم أنه كان للسبب الذى يدعيه . لا يصح لعدم بيان سوء القصد . ٢٠٧ (٢٥٢) و٣٣٢ (٣٨٠) جـ ١

نية الاختلاس . تأخر الحارس عن تقديم الأشياء المحجوزة لمحضر يوم البيع . اعتباره مختلساً . ٢٦٤ (٣٠٨) جـ ١

نية . شىء محجوز . استمرار ملكيته لصاحبه المدين المحجوز عليه إلى أن يباع . المالك الحارس . اختلاسه الشىء الذى تحت حراسته . معناه . إزالة المالك لصفة الحجز عن ملكه الموضوع تحت حراسته بإخفائه إياه وعدم تقديمه لمحضر يوم البيع . ادعاء المالك الحارس سلامة نيته فى عدم تقديمه المحجوز . إثبات ذلك . عبؤه عليه . اتفاق الدائن الحاجز مع المدين المحجوز عليه على تأجيل البيع وعدم تقديم المدين الحارس الشىء إلى المحضر بناءً على هذا الاتفاق . تحقق سلامة نية الحارس . لمحكمة النقض متى ثبت لها ذلك أن تقضى ببراءته . ٢٨١ (٣٢٥) جـ ١

نية . إيداع المدين المبلغ المحجوز من أجله خزانة المحكمة بعد أن نقص منه ما اعتبره حقاً ثابتاً له بمقتضى حكم نهائى صادر لمصلحته على الحاجز ، أو إيداعه المبلغ المحجوز من أجله معلقاً صرفه على شرط يعتقد أن له الحق فى اشتراطه . تصرفه فى الشىء المحجوز . نية التبديد منعدمة . ٣٣٢ (٣٨٠) جـ ١

نية . اقتران فعل التبديد بنية الاختلاس . شرط للعقاب على هذه ٥٢ (٤٧) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

خيانة الأمانة (تابع) :

اختلاس أشياء محجوزة (تابع) :

الجريمة . لا يمكن أن تستفاد هـذه النية من مجرد عدم حضور الحارس فى اليوم المحدد للبيع لتقديمه المحجوزات ما دام أنه لم يعلن بهـذا اليوم ولا يصح الاستناد فى إثبات علم الحارس بهـذا اليوم إلى رفعه دعوى استرداد عن الأشياء المحجوزة .

نية . تقديم الشيء المحجوز إلى المحضر يوم البيع أو إرشاد المحضر إلى مكان وجوده إن لم يستطع إحضاره إلى المكان الذى كان فيه إذا كان قد نقل منه لعلة من العلل . امتناعه عن ذلك . يكفى لاعتباره مبدداً . قول الحارس للمحضر « إن الشيء المحجوز لا يمكن بيعه وإنه لا يسلم فى بيعه مهما كان » . هذا القول يفيد توافر القصد الجنائى فى جريمة التبديد . ٢٩٧ (٣٦٣) جـ ٢

نية . تمام هذه الجريمة بعدم تقديم الأشياء المحجوزة فى اليوم المحدد للبيع بقصد منع التنفيذ القضائى . وجود تلك الأشياء ذاتها فيما بعد يوم البيع فى دار المدين وتوقيع الدائن حجزاً جديداً عليها . لا تأثير لذلك فى الجريمة . ليس من الضرورى لتكوين الجريمة أن يكون المتهم قد بدد الأشياء المحجوزة فعلا . القصد الجنائى فى هذه الجريمة . تقديره موضوعى . ٣٤١ (٤٩١) جـ ٢ و ٢ (٢) جـ ٣ و ١٤٨ (١٤١) و ١٩٧ (٢٠٢) جـ ٤

مالك . إدانته فى تهمة اختلاس بالمادة ٢٨٠ ع اعتماداً على عدم تقديمه الأشياء المحجوزة للمحضر فى يوم البيع . لا يكفى . لا بد لإدانته من إثبات أنه تصرف فى الشيء المحجوز أو أخفاه بقصد منع التنفيذ عليـه . السكوت عن بيان هذا الركن الجوهرى . يعيب الحكم . ٢٢٧ (٢٨١) جـ ٢

مالك . تصرفه فى الأشياء المحجوزة برغم وجود الحـارس . وجود الحارس لا يمنع من عقابه . ١٦١ (٢١٨) جـ ٢

مالك . اختلاسه المحجوز مع علمه بتوقيع الحجز عليه . عقابه . ٣٠٢ (٣٩٠) جـ ٤

نية . حارس مالك . يعتبر مبدداً متى ثبت أن المحجوزات لم تكن فى منزله ولا فى مكان البيع فى اليوم المحدد له وأنه تعمد عدم تقديمها للبيع . ٣٤ (٣٤) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

خيانة الأمانة (تابع) :

اختلاس أشياء محجوزة (تابع) :

نية . حارس . عدم تقديمه الأشياء المحجوزة يوم البيع . تسديده بعد ذلك ما عليه من الدين . لا ينفى مسؤوليته . عدم تقديمه الأشياء كاف لإثبات قيام نية التبديد ما لم يدع سبباً مقبولا له كحادث قهرى مثلا . ٤١ (٤٣) جـ ٣

نية . تسديد بعض الدين قبل تاريخ بيع الأشياء المحجوزة . تسديد باقيه بعد تاريخ البيع . لا ينفى نية التبديد . يجب على المتهم أن يقدم الشىء المحجوز عليه أو كامل الدين فى اليوم المحدد للبيع . ١٠٨ (١٧٢) جـ ٣

نية . القصد الجنائى يتوافر بنقل الشىء المحجوز من مكانه بنية إخفائه عمن تعلق حقهم به من الدائنين . ٢٣٠ (٣٠٨) جـ ٣ و٢٧٩ (٣٥٢) جـ ٤

نية . إخفاء المحجوز وعدم تقديمه فى اليوم المعين للبيع بقصد عرقلة التنفيذ . توافر نية الاختلاس . وجود المحجوز . لا ينفى . ١٢ (١٤) و١٢٧ (١٨٦) و٢١٤ (٢٨٦) جـ ٦

نية . الوفاء بكل الدين المحجوز من أجله . لا ينفى توافر نية الاختلاس . ١٨ (٢٠) جـ ٦

نية . تمام الجريمة . استعداد المتهم لسداد الدين المحجوز من أجله على الأشياء المتهم بتبديدها لا يعفيه من المسؤولية الجنائية . ٤٩ (٥٧) جـ ٣

نقل الأشياء المحجوز عليها من محلها إلى السوق أو إلى محل أصلح لبيعها فيه . الحارس غير مكلف بذلك قانوناً . كل ما عليه هو تقديم الأشياء للمحضر بمحل حجزها فى اليوم المحدد لبيعها . امتناع الحارس عن نقلها إلى محل آخر إجابة لطلب المحضر . لا يعتبر تبديداً . ٢٦٠ (٣٤٨) جـ ٣ و٢٦٠ (٣١٥) جـ ٤

نقل المحجوز إلى مكان البيع . عدم قيام الحاجز به . لا يعد امتناعاً عن تقديم المحجوز . تعهد الحارس بالنقل . إخلاله بهذا . لا تأثير له . هو إخلال باتفاق لا بواجب فرضه القانون . ١٥٤ (٢٢١) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

خيانة الأمانة (تابع) :

اختلاس أشياء محجوزة (تابع) :

نقل المحجوز إلى مكان البيع . دفع المتهم بأنه غير مكلف بذلك . محله أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة فعلا . ١٩٨ (٢٧٣) جـ ٦

نقل المحجوز إلى مكان البيع . الحارس غير مكلف بذلك . إدانته استناداً إلى مجرد أنه لم يقدم المحجوز فى اليوم المحدد لبيعه فيه . قصور . ٩٤ (١٣١) جـ ٦

نقل المحجوز إلى مكان البيع . عدم ملزومية الحارس بذلك . علته . إدانة المتهم لعدم نقله المحجوزات بمقولة إنه لا يصح له أن يتمسك بعدم ملزوميته بالنقل إلا إذا كان النقل يحمله مصاريف . خطأ . ١٠٠ (١٤٧) جـ ٦

متى يعتبر فعل الاختلاس خيانة أمانة ومتى يعتبر سرقة ؟ هو خيانة أمانة إذا كان المال فى حيازة المختلس وسرقة إذا كانت الحيازة فيه للغير . مالك . تسلمه ماله من الحارس . تصرفه فيه . عقابه بمقتضى المادتين ٣٤١ و ٣٤٢ ع . ٩٨ (١٧٣) جـ ٥

المرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ الخاص بمنح مهلة لدفع إيجارات الأراضى الزراعية . سريانه على الدعاوى التى كانت منظورة وقت صدوره . سريانه على التنفيذات الحاصلة قبل صدوره ما دامت متعلقة بأجرة سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الزراعية . وقوع جريمة تبديد خاصة بحجز حاصل لدفع أجرة السنة المذكورة . يحق لمرتكبها أن ينتفع بنتائج هذا المرسوم ما دام لم يكن حكم فيها . ٣٠٠ (٣٦٥) جـ ٢

سقوط هذه الجريمة . هى تتم بوقوع الفعل المكون لها . تصرف الحارس فى المحجوزات لمنع التنفيذ عليها . يعتبر مبدأ لسقوط الدعوى العمومية . المطالبة بتقديم المحجوزات مع ثبوت سبق التصرف فيها . لا يصح عدها مبدأ للسقوط ما دامت المحجوزات معينة بالذات وليست من المثليات التى تووضع على أن اختلاسها يتم بالعجز عن ردها عند المطالبة بها . ١٠٤ (١٤٩) جـ ٦

سقوط هذه الجريمة . هى جريمة وقتية . تبدأ من سقوط الدعوى بها من وقت وقوع فعل الاختلاس ولو كان الحاجز لم يعلم بوقوعه . متى يعتبر يوم ٣٢٢ (٤٤٢) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

خيانة الأمانة (تابع) :

اختلاس أشياء محجوزة (تابع) :

ظهور الاختلاس تاريخاً للجريمة ؟ إذا لم يكن قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق . تعيين يوم وقوع الجريمة . موضوعى إلا إذا كان قضاء القاضى فى ذلك مبنياً على اعتبارات قانونية صرف وغير مستمد من الواقع الثابت فى الدعوى .

سقوط هذه الجريمة . محضر الحجز . تاريخه ليس هو تاريخ وقوع الاختلاس . ١٩٨ (٢٧٣) جـ ٦

سقوط هذه الجريمة . مبدأ سقوط هذه الجريمة حتى ما هو معتبر منها فى حكم خيانة الأمانة . التصرف فى المحجوز . معنى الحجز فى لغة القانون . تصرف المتهم فى المحجوز فى خلال سنة ١٩٣٦ مثلا . عدم البدء فى إجراءات التحقيق إلا فى سنة ١٩٤١ بعد مطالبته بالمحجوز وعدم وجوده . تاريخ التصرف فى المحجوز هو مبدأ سقوط الدعوى العمومية . ١١٧ (١٦٧) جـ ٦

سقوط هذه الجريمة . اعتبار مجرد تحديد يوم لبيع الأشياء المحجوزة تاريخاً لحادثة الاختلاس ومبدأ لسريان مدة سقوطها . لا يصح . قوام هذه الجريمة المطالبة الفعلية للحارس بتقديم المحجوز وعجزه الفعلى عن تقديمه . لا بد لتحقق هذا المعنى فى الواقع وإمكان تقرير القاضى له من دليل خاص يدل عليه . ٣٢٥ (٣٧٠) جـ ١

سقوط الدعوى . حارس . هو الذى عليه أن يبين متى حصل الاختلاس أو التبديد وللنيابة مناقشته فيما يقرره وعلى القاضى أن يحقق وجه الدفع ويقضى فيه . قيام أدلة الجريمة على أن الحادثة حصلت من قبل الثلاث السنوات السابقة على تاريخ أول إجراء متعلق بالتحقيق . القضاء بالسقوط لازم . استواء الدلائل فى الناحيتين . يجب القضاء بسقوط الدعوى ترجيحاً لمصلحة المتهم . ٣٢٥ (٣٧٠) جـ ١ و ٢٥ (٢٢) جـ ٢

سقوط الدعوى . تاريخ محضر التنفيذ المثبت للتبديد فى مسائل الحجز وتاريخ كل مطالبة رسمية أو غير رسمية ظهر على إثرها العجز عن الرد . لا معول على ذلك فى مسألة سقوط الدعوى بمضى المدة . تاريخ المحضر أو تاريخ ٣٢٥ (٣٧٠) جـ ١ و ٢٥ (٢٢) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

خيانة الأمانة (تابع) :

اختلاس أشياء محجوزة (تابع) :

المطالبة يعتبر مبدئياً وبصفة مؤقتة تاريخاً للتبديد إلى أن يدعى المتهم أسبقية الحادثة عليه ويثبت دعواه أو يتبين القاضى من تلقاء نفسه هذه الأسبقية أخذاً مما يقوم عنده من دلائل الدعوى وظروفها .

الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٢٦٩ ع . لا يجوز تطبيقه فى دعاوى ٧٤ (٦٥) جـ ٢
اختلاس الأشياء المحجوزة على الإطلاق .

* * *

اختلاس الأمانة . تبديدها . الفرق بينهما . التبديد لا يتحقق ٣٥٧ (٤٠٥) جـ ١
إلا باستهلاك الأمانة أو بالتصرف فيها للغير والتخلى عن حيازتها . الاختلاس يتحقق بكل ما دل به الأمين على اعتباره الأمانة مملوكة له يتصرف فيها تصرف المالك . هو يقع متى غير الحائز حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك . الاختلاس فى باب خيانة الأمانة غير الاختلاس فى باب السرقة . عرض شخص ما اؤتمن عليه للبيع . اختلاس للأمانة .

الاختلاس . متى يعتبر تبديداً ؟ إذا كانت حيازة الشىء قد انتقلت ٣٠٤ (٣٧٢) جـ ٢
إلى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانة ثم يخون هـذه الأمانة باختلاس الشىء الذى اؤتمن عليه .

تحقق جريمة خيانة الأمانة بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذى ٥٠٦ (٦٥٠) جـ ٦
اؤتمن عليه مملوكا له . لا يشترط لذلك خروج المال بالفعل من يد الأمين . أمين شونة بنك التسليف الزراعى وخفيرها . بيعهما محصولا من المودع بشونة البنك لحساب وزارة الزراعة وقبضهما ثمنه . ضبط المبيع قبل نقله من الشونة . تحقق هذه الجريمة . هذه الفعلة تتوافر فيها أيضاً أركان جريمة النصب ببيع ملك الغير .

تحقق هـذه الجريمة بالامتناع عن الرد أو العجز عنـه عند الطلب ولو ٢٥٧ (٣٠٥) جـ ١
لم يحصل تحقيق . استعداد المتهم لرد المبلغ المختلس أو الدفع نفسه .

رقم القاعدة الصفحة

خيانة الأمانة (تابع) :

لايمنع من تمامها قبل حصوله . طريقة الطلب وكيفية الامتناع أو العجز . أمور موضوعية .

تحقق الجريمة بالفعل . لا يؤثر فيها أى اتفاق يكون قد حصل بعد وقوعها للتخلص من نتائجها . ١٩ (١٧) ج ٣

استبدال الأمانة . متى يكون مانعاً من العقاب ؟ عند الاتفاق عليه قبل وقوع الجريمة . حصول الاستبدال بقصد الهرب من المسؤولية الجنائية أو عدم قبوله من الدائن إلا كطريقة لإثبات حقه أو على أمل تعويض ما ضاع عليه بسبب التبديد . ذلك لا يمنع من المسؤولية الجنائية . ٢٠٠ (٢٦٦) ج ٣

اتفاق شخص مع آخر على شراء مواش شركة بينهما . تسلمه منه مبلغاً من المال لهذا الغرض . عدم شراء مواش . عدم رد المبلغ إلى صاحبه عند طلبه . تبديد . ٢٤ (٢٢) ج ٣

اتفاق المتهمين على الحصول على سند دين من شخص لاختلاسه إضراراً بموكلته المحرر لصالحها هذا السند . ادعاء أحدهما لدى الوكيل أن السند لازم فى إجراء صلح بين موكلته وأخرى وبذلك تسلم السند منه وسلمه إلى المتهم الثانى . عدم رده . هذه خيانة أمانة . الوكيل سلم السند للمتهم لاستعماله لمصلحة موكلته فى أمر معين فاختلسه . ١٨٣ (١٧١) ج ٤

إعطاء شخص إلى عامل دكان ورقة مالية بخمسة جنيهات ليصرفها له . خروج العامل من الدكان وعودته وإخباره الشخص أنه بحث عن نقود فلم يوفق ورد له ورقة بجنيه على اعتبار أنها هى التى سلمت إليه . هذه الواقعة . ليست سرقة . هى خيانة أمانة (١) . ٢١ (١٩) ج ٣

بيع . استخلاص المحكمة من وقائع الدعوى أنه صورى ومن طريق التدليس . إذنها للمجنى عليه فى إثبات الغش والصورية عن طريق الشهود ٣٥٩ (٤٩٦) ج ٦

---

(١) يلاحظ أن المتهم ليس صرافاً صناعته تغيير أصناف النقود والمبادلة عليها بأصناف أخرى من النقود تعادلها فى القيمة ، كما أنه لم تكن بينه وبين المجنى عليه معاملة من بيع أو شراء أو ما أشبههما تقتضى فى العرف والعادة أن يسلم أحدهما للآخر ما وجب عليه قبل أخذ البدل المقابل .

رقم القاعدة الصفحة

خيانة الأمانة (تابع) :

والقرائن . جوازه . الصورية التدليسية . لا يقتضى إثباتها وجود كتابة أو مبدأ ثبوت بالكتابة . جواز إثباتها بالقرائن لكل من مسه التدليس ولو كان طرفاً فى العقد . احتفاظ المتهم بالمبيع وعدم استعماله إياه . لا يعفيه من المسؤولية الجنائية . اختلاس الأشياء المودعة . يكفى فيه أن يطرأ تغيير على نية الحيازة ليتحول من حيازة وقتية لحساب الغير إلى نية حيازة بقصد التملك .

بيع على التجربة . اشتراط أن الملكية تبقى للبائع حتى يجربه المشترى . وجود المبيع فى فترة التجربة عند المشترى يكون على سبيل الوديعة . تصرفه فيه . خيانة للأمانة . ١٥٢ (٢٧٥) جـ ٥

تسلم المتهم من المجنى عليه عشرة جنيهات لشراء بضاعة له بها . عدم شرائه . هم المجنى عليه بالشكوى . رد المتهم ثلاثة جنيهات وتحريره للمجنى عليه سنداً ببعض الباقى . تحقق الجريمة . ٣٨٥ (٥٢٣) جـ ٦

تسلم المتهم من المجنى عليه جنيهين على ذمة دفعها أمانة لخبير . عدم قيامه بذلك وعدم رده المبلغ إلى صاحبه بعد طلبه . اختلاس . تمسك المتهم بأن صاحب المبلغ لم يكن عليه أن يدفع للخبير أمانة . لا يجديه . ١٤١ (٢٠٥) جـ ٦

تسلم المتهم سواراً من المجنى عليه خوفاً من الضياع . ترك المجنى عليه المتهم ينصرف وحده بالسوار إلى داخل مكان معين . فرار المتهم به . خيانة أمانة ، لا سرقة . ٦٥ (١١٢) جـ ٥

تسليم أحد لاعبى القمار محفظة بها نقود إلى شخص لحفظها حتى ينتهى من اللعب . ادعاؤه أنه لما فتحها بعد أن استردها وجد ما بها من النقود ناقصاً . تسليم المحفظة كان على سبيل الوديعة . وهى وديعة اختيارية فالقول فيها قول المودع لديه ما لم يقم الدليل الذى يقبله القانون المدنى على صحة دعوى المدعى . تقرير المتهم أنه تسلم المحفظة وردها كما هى دون أن يفتحها . لا يمكن أن يعتبر اعترافه هذا مبدأ ثبوت بالكتابة مجيزاً إقامة الدليل بالبينة على ٢٥٦ (٣٢٣) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

خيانة الأمانة (تابع) :

مقدار ما كان بها من النقود [1] .

تنوع الأشياء المودعة لدى المتهم بخيانة الأمانة وكثرتها . القاضى ليس مجبراً على أن يبحث فى تاريخ التصرف فى كل واحدة منها على حدة بل له إذا ثبت أمامه حصول التصرف فى بعض هذه الأشياء فى تواريخ معينة أن يستنتج من قرائن الدعوى وظروفها أن التصرف فى باقى الأشياء حصل أيضاً عند التصرف فى الأشياء التى أوصل التحقيق لمعرفة تاريخ التصرف فيها . ٢٥ (٢٢) جـ ٢

تسليم ملحوظ فيه نقل الحيازة إلى المتسلم على سبيل الأمانة . اتفاق المتهم مع المجنى عليه على أن يعطيه مبلغاً من المال ليكون شريكا له فى تجارة . تحرير المجنى عليه سنداً له بذلك المبلغ . اتفاقهما على إيداع السند لدى شخص ثالث حتى يدفع المتهم المبلغ فيستولى على السند . تسلم المتهم السند من المودع لديه بدعوى عرضه على أحد الناس لجهله القراءة والكتابة . عدم رده بقصد الإضرار بالمجنى عليه . خيانة أمانة لا سرقة . ٢٦٤ (٥٢٠) جـ ٥

حوالة بدين . حوالة تحصيل . المحتال يكون وكيلا . مسؤوليته عن تبديد ما يتسلمه . ١٧ (٢٠) جـ ٥

حيازة . طروء التغيير على نية الحيازة وتحولها إلى نية حيازة بقصد التملك بعد أن كانت حيازة وقتية . تحقق جريمة الاختلاس . ٣٧٥ (٤٧٦) جـ ٣

خادم . اختلاسه مال مخدومه . متى يعتبر خيانة أمانة ؟ إذا كان المال سلم إليه على سبيل الأمانة . ٢٥٧ (٤٧٠) جـ ٥

رد . التزام المودع لديه برد الشىء بعينه للمودع عند طلبه . شرط أساسى فى وجود عقد الوديعة طبقاً لأحكام المادة ٤٨٢ مدنى . انتفاء هذا الشرط ينتفى معه معنى الوديعة . تسليم قطن محلوج بموجب إيصالات ذكر فيها أنه ٣٣٧ (٤٨٨) جـ ٢

---

(١) يلاحظ على الخصوص أن المدعى لم يطلب إقامة الدليل بالبينة على أنه عند تسليمه المحفظة للمتهم قد فتحها أمام اللاعبين أو غيرهم وعد ما فيها أمامهم وسلمها للمتهم بل المفهوم أنه كان يطلب إقامة ذلك الدليل على أنه قبل أن يحضر لمكان اللعب كان قد أخذ المبلغ الذى يدعيه من والده ووضعه بالمحفظة .

رقم القاعدة الصفحة

خيانة الأمانة (تابع) :

لا يجوز لحاملها طلب القطن عيناً . تصرف صاحب المحلج فى القطن بدون إذن صاحبه . لا يعتبر تبديداً معاقباً عليه بالمادة ٢٩٦ ع .

رد . الامتناع عن الرد . متى يجوز القول بأنه لا يفيد الاختلاس ؟ إذا كان ثمة حساب حقيق بين الطرفين مطلوب تصفيته توصلاً لإثبات وقوع مقاصة تبرأ بها الذمة . تصفية الحساب بالفعل بما يفيد مديونية المتهم بمبلغ تعهد برده على أقساط . امتناع المتهم عن الرد . اختلاس . ١٨٩ (١٩٠) جـ ٤

رد . رد مقابل المبلغ المبدد لا يمحو جريمة التبديد . العقاب واجب حتى مع حصول الرد إذا كان هذا الرد مسبوقاً بسوء القصد . جواز اعتبار الرد ظرفاً مخففاً . المبادرة إلى رد العجز الوقتى الذى يظهر فى الحساب . تزيل جريمة التبديد . هى دليل على انعدام نية التبديد . ٣٧ (٣١) جـ ٢

سند باسم شخص من الورثة . تسلم هذا الشخص ذلك السند باعتباره نائباً عن باقى الورثة لاستعماله فى أمر معين . رفعه دعوى باسمه هو شخصياً مدعياً أن هذا السند كان تحت يده هو وأنه لم يتسلمه نيابة عن الورثة . هو يعتبر مختلساً للسند . ٤٩٠ (٦١٨) جـ ٣

سيد . إعطاؤه خادمه حمارة وجحشاً لبيعهما فى السوق . مبادلة الخادم بهما حمارة أخرى لم يقبلها سيده . أخذ المتهم هذه الحمارة وبيعها . هذا ليس خيانة أمانة . من أركان هذه الجريمة أن يقع تسليم الشىء المبدد على وجه من الوجوه المنصوص عليها بالمادة ٢٩٦ ع على سبيل الحصر . الحمارة الأخيرة لم تسلم للخادم لغرض من تلك الأغراض بل هى بقيت عنده لعدم قبول سيده إضافتها إلى ملكه بدلاً من حمارته التى أذن المتهم فى بيعها . ٣٣٨ (٣٨٣) جـ ١

شركة . اختلاس الشريك بعض رأس مال الشركة أو بعض موجوداتها المسلمة إليه بصفته . اختلاس ولو كانت الشركة وقت الاختلاس لم تكن اتخذت بشأنها إجراءات التصفية . ١١١ (٢١٤) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

خيانة الأمانة (تابع) :

شركة . أخذ شريك نصيب شركائه فى الشركة . إنكاره عليهم وإباؤه ٢٨ (٢٥) جـ ٣
رده إليهم . هو مبدد .

ضرر . لا يشترط فى هذه الجريمة وقوع ضرر بالفعل . الضرر المحتمل ١٠٨ (١٩٧) جـ ٥
يكفى . توافر هذا الركن . تقديره موضوعى .

ضرر . لا يشترط فى هذه الجريمة وقوع ضرر بالفعل . الضرر المحتمل ٤٤٨ (٦٩٦) جـ ٥
يكفى . وقوع الاختلاس بالفعل . حصول المجنى عليه على ماله عن طريق المتهم
أو غيره . وجوب العقاب .

عدم استعمال المتهم المبلغ المسلم إليه فى الغرض المتفق عليه . ٣٢٨ (٣٧٨) جـ ١
عدم رده المبلغ إلا بعد الشكوى فى حقه . قيام نية الاختلاس عنده . تسديد
المبلغ لا يرفع عنه الجريمة . قد يكون سبباً فى تخفيف العقاب .

عقد . العقود المصطلح على تسميتها location - vente . اعتبارها عقود ٢٥٣ (٣٣٢) جـ ٣
بيع وعدم تطبيق المادة ٢٩٦ عليها . جوازه .

عقد الائتمان . العقاب فى جريمة خيانة الأمانة ليس على الإخلال بتنفيذ ٨٧ (٧٤)
عقد الائتمان بل هو على العبث بملكية الشىء المسلم بمقتضاه . بطلان عقد و١٨٣ (١٧١) جـ ٤
التسليم لا يؤثر فى العقاب على اختلاس الشىء المسلم . عدم اتفاق نية الجانى
وقت التسليم مع ما قصده المجنى عليه من التسليم . لا تأثير لها فى قيام
الجريمة . مثال .

عقد الائتمان . ثبوته على أحد المشتركين فى اختلاس المال المسلم بناءً ١٧٨ (٣٣٤) جـ ٥
عليه . يكفى لاعتباره ثابتاً فى حق جميع من ساهموا معه فى الاختلاس ،
فاعلين أو شركاء .

عقد الائتمان الذى تفرعت عنه واقعة الاختلاس أو التبديد . عدم ٤٥٠ (٥٨٣) جـ ٣
ثبوته مبدئياً . لا يجوز إثباته أمام المحكمة الجنائية إلا بنفس الطريقة
التى يجوز إثباته بها أمام المحكمة المدنية . واقعة الائتمان هى فى حد ذاتها
واقعة مدنية صرف فضلا عن أنها واقعة قائمة بذاتها ومستقلة عن واقعة
الاختلاس أو التبديد بل وسابقة عليها فى الترتيب الزمنى .

خيانة الأمانة (تابع) :

	رقم القاعدة	الصفحة
عقد يرتب حقوقاً . اختلاسه يكون جريمة خيانة الأمانة . حقيقة وصف العقد والثمن الوارد فيه . لا يؤثر .	١٧٦	(٢٤٣) جـ ٦
قاصر . سنه إزاء وصيه إذا اختلس ماله . لا تأثير لها فى التاريخ الذى تقع فيه جريمة الاختلاس . وجود أمارات تدل على حصول الاختلاس . تاريخ الجريمة يعتبر من وقت وجود هذه الأمارات . عدم وجود أمارات . تاريخ الجريمة من اليوم الذى يمتنع فيه الوصى عن الرد أو يثبت عجزه بعد تكليفه به . مثال .	٢٤	(٣٤) جـ ٥
محصل فى شركة . تصرفه فى مبلغ حصله على سبيل الوكالة . تمسكه بأنه لم يتصرف فيه إلا بناءً على ما جرى به العرف فى علاقته هو وزملائه بالشركة فى فصل الصيف حيث يكون العمل قليلا . صحة هذا الدفع . تحريره سندات بالمبلغ للشركة بعد تصرفه فيه . تجمد عمولة له تكفى لوفاء ما احتجزه . امتناعه عن الدفع للمقاصة . لا اختلاس . تحريره سندات بالمبلغ المذكور لا يؤدى إلى إدانته ما دام تصرفه فيه كان قبل تحريرها .	٣٧٣	(٦٣٣) جـ ٥
مستأجر . ما يتسلمه من الآلات والأشياء الأخرى لمناسبة الإجارة . مسؤوليته عن ردها عند انتهاء الإجارة . وكيل المستأجر فى ذلك . يقوم مقامه . فقد شىء مما تسلمه أيهما فى أثناء مدة الإجارة . لا يصح اعتباره مبدداً ولا سارقاً . سوء النية شرط ضرورى فى جريمة التبديد المنصوص عليها بالمادة ٢٩٦ ع .	٣١٦	(٢٥٧) جـ ١
مستخدم بشركة (سنجر) . التأمين المودع منه لديها . عدم استحقاقه الوفاء طبقاً لشروط الاستخدام . لا يجوز للمتهم التمسك بالمقاصة بينه وبين ما عليه للشركة . يجب عليه أن يرد لها كل ما حصله من مالها وإلا عد مختلساً .	٩٥	(٧٩) جـ ٤
منقول . التصرف فيه برهنه رهن حيازة . لا يجوز إلا من مالكه . الدائن المرتهن . لا يجوز له أن يرهنه باسمه ضماناً لدين عليه . إذا فعل فلا يحتج بالعقد على المالك الحقيق . اعتقاد المرتهن الآخر صحة ملكية	٣٧١	(٥٠٩) جـ ٤

خيانة الأمانة (تابع) :

رقم القاعدة الصفحة

من تعاقد معه . فى هذه الحالة يكون على المالك ليسترد ملكه أن يوفى هذا المرتهن بكل المستحق له من الدين المضمون بالرهن . سوء نيته . الرهن لا يكسبه قبل المالك من الحقوق أكثر مما لمدينه الذى تعاقد معه فلا يلزم المالك إلا بأن يؤدى له قيمة الدين المطلوب منه لدائنه هو والذى يخول للمرتهن حبس المرهون حتى السداد . القانون لم يعين طريقة خاصة لإثبات سوء نية المرتهن المتعاقد مع غير مالك . جواز إثباتها بكل الطرق .

وديعة . وارث . تسلمه عقداً كان مسلماً لأبيه على سبيل الوديعة وهو عالم بذلك . العقد يعتبر وديعة عنده . الوديعة لا يشترط أن تكون وليدة عقد . ١٠٥ (١٥١) جـ ٦

وديعة . اختلاسها . الإثبات بالبينة جائز عند وجود سبب صحيح مانع عادة من الاستيثاق بالكتابة . تسليم امرأة مصوغاتها لخالتها عند إقامتها بمنزلها . جواز إثبات التسليم بالبينة . ١٧٩ (٢٣٧) جـ ٢

وديعة . تسليم شخص ما معه من النقود إلى شخص آخر له به صلة ليحفظها لديه . فرار هذا الشخص بها . تحقق الجريمة . متى يجوز إثبات الإيداع بالبينة ؟ إذا ثبت أن الإيداع كان اضطرارياً ألجـأت إليه ظروف طارئة . ٣٧٨ (٤٨١) جـ ٣

وديعة . إثبات عقد الوديعة بالبينة فى حالة وجود مانع لدى صاحب الحق من الحصول على سند بالكتابة . تقدير قيام المانع . موضوعى . علاقة الأخوة . استخلاص قيام المانع منها ومن الاعتبارات الأخرى القائمة فى الدعوى . لا معقب على رأى المحكمة . ٣٨٣ (٤٨٧) جـ ٣

ورقة ممضاة على بياض . تحقق جريمة خيانة الأمانة بالنسبة إليها . لا يلزم لذلك خلو الورقة من كل كتابة فوق التوقيع . ملء بعض الفراغ الذى ترك قصداً لملئه بكتابة يترتب عليها حصول ضرر لصاحب التوقيع . تتحقق به الجريمة . مثال . ٤٩ (٤٨) جـ ٤

ورقة ممضاة أو مختومة على بياض . الكتابة فوق الختم أو الإمضاء . ٢٢٤ (٢٩٩) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

خيانة الأمانة (تابع) :

متى يكون معاقباً عليها ؟ إذا ترتب عليها ضرر لصاحب الإمضاء . ضرر مادى أو أدبى . محقق أو محتمل . يستوى . الفرق بين ركن الضرر فى هذه الجريمة وبينه فى جريمة التزوير . الضرر أو احتماله هنا يجب أن يكون واقعاً على صاحب التوقيع ذاته .

قرارات المجالس الحسبية عن تصفية الحساب . لا تكون حجة على متولى أمور عديمى الأهلية إلا إذا قبلها . خطأ الحكم فى قوله إن قرار المجلس يعتبر حجة على المشرف . تصفية الحساب مع ذلك بواسطة المحكمة . انشغال ذمة المشرف بالمبلغ الذى ورد بالقرار وامتناعه عن أدائه . اعتباره مبدداً . ذلك الخطأ لا يعيب الحكم . ٤٨ (٦٩) جـ ٥

وصى . مركزه إزاء القاصر . وكيل بالأجرة أو مجاناً . انتفاعه بأطيان القاصر بدون سداد أى إيجار أو أى مقابل لهذا الانتفاع . دخوله تحت عبارة « وغير ذلك » الواردة فى المادة ٢٩٦ ع . ذلك يمكن أن يتكون منه الركن المادى لجريمة خيانة الأمانة مهما كان نوع الانتفاع . ١٢ (١٩) جـ ١

وصى أو قيم . متى يعتبر مختلساً ما شغلت به ذمته من حساب من هم فى ولايته من القصر والمحجور عليهم ؟ إذا توافر لديه سوء النية . استبانة محكمة النقض انتفاء سوء القصد من الوقائع الثابتة بالحكم . براءة المتهم . ٢٧٨ (٣٢٤) جـ ١

وصى . اتهامه بتبديد مال القاصر . له مناقشة الحساب الذى أنتج المبلغ المتهم بتبديده . متى تمتنع عليه مناقشته ؟ عند الاتفاق عليه مع المجلس الحسبى . ٣٤١ (٦٠٧) جـ ٥

وصى . تاريخ تقديمه كشف الحساب إلى المجلس الحسبى . اعتباره مبدأ لمدة سقوط الدعوى العمومية فى جريمة تبديد أموال القصر المشمولين بوصايته على أساس أن إسقاطه بعض المبالغ التى فى ذمته للقصر من هذا الكشف يعد دليلا على أنه اختلسها لنفسه . صحيح . هذه الجريمة تتم كلما أظهر الأمين نيته فى تملك الشىء المودع لديه . ٤٢٤ (٦٧٧) جـ ٥

وكيل . مجرد وجود حساب بين الوكيل والموكل . لا يستلزم حتما انتفاء جريمة التبديد ولا نية الاختلاس عند الوكيل . يجب على المحكمة فى هذه ٤٨٨ (٦١٧) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

خيانة الأمانة (تابع) :

الصورة أن تفحص الحساب وتصفيه حتى تستطيع أن تحكم فى تهمة التبديد على أساس ما يظهر لها .

وكيل . إرسال مبلغ إلى المتهم بصفته وكيلا لفرع بنك بقصد توصيله إلى البنك العام . المتهم وقتئذ كان قد خرج من خدمة البنك . اختلاسه المبلغ . خيانة أمانة . ٣٠٥ (٤٠٥) جـ ٣

وكيل بالأجرة . تسليمه الشىء الذى فى عهدته للغير لبيعه وشراء شىء آخر بثمنه . تتحقق به جريمة الاختلاس . ٣٧٥ (٤٧٦) جـ ٣

وكيل بالعمولة . الأوراق الصادرة من المتهمين فى جريمة اختلاس . العبرة فيما تشهد به الأوراق هى بحقيقة الواقع لا بعبارة الأوراق وألفاظها . صراحة الأوراق فى ثبوت علاقة المتهم بالمجنى عليه كوكيل بالعمولة . اعتبارها أساساً للاختلاس . جوازه . ١٨٩ (١٩٠) جـ ٤

وكيل . تسليم وكيل المؤجر مبلغاً بدون إيصال من أحد المستأجرين لخصمه من الإيجار المطلوب منه . اختلاسه المبلغ لنفسه . عقد الإيجار يقضى بعدم الدفع إلا بمقتضى إيصال . هذا الدفع يعتبر قد حصل بناءً على عقد استئمان بين الدافع والوكيل ولا يمكن أن يترتب عليه إشغال ذمة الوكيل لحساب المؤجر بصفته وكيلا عنه إلا بتسليم الإيصال للدافع . ذمته تبقى مشغولة بهذا المبلغ لحساب الدافع بمقتضى عقد من عقود الذمة أو الأمانة . دخول هذه الفعلة تحت حكم المادة ٢٩٦ ع . ٢٥٧ (٣٢٤) جـ ٣

سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية فى هذه الجريمة . يبدأ من تاريخ وقوعها بالذات دون أن يؤثر فى ذلك جهل المجنى عليه بوقوعها . عجز الأمين عن رد الأمانة . متى يعد مبدأ لسقوط الدعوى ؟ إذا لم يقم الدليل على حصول التبديد من قبل . الدفع بأن التبديد حصل فى تاريخ معين وأن الدعوى العمومية سقطت . يجب تحقيقه . إغفاله بحجة أن المجنى عليه لم يكن يعلم بوقوع التبديد . لا يصح . ٤٦٧ (٦٠٠) جـ ٣ و ٣٥٤ (٦١٦) و ٤٢٤ (٦٧٧) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

خيانة الأمانة (تابع) :

سقوط الدعوى . هـذه الجريمة وقتية . تتم وتنقطع بمجرد اختلاس الشيء المودع وتبديده . مبدأ سريان مدة سقوط الدعوى العمومية بها . اليوم التالى لحدوثها . على القاضى أن يحقق تاريخ حدوثها وله مطلق الحرية فى بحث كل ظروف الواقع الفعلى واستخلاص هـذا التاريخ منها غير مرتبط فى ذلك لا بمطالبة رسمية ولا غير رسمية من المجنى عليـه للجانى بحيث إن هداه البحث فاعتقد أن الجريمة وقعت قبل أية مطالبة فله أن يقرر ذلك وهو بمعزل عن كل رقابة ما دام قد أقام الدليل على ما انتهى إليه . ٣٢٥ (٣٧٠) جـ ١ و ٤٢٤ (٦٧٧) جـ ٥

سقوط هذه الجريمة . مبدأ المدة المقررة لذلك . وجه اختلاف هـذه الجريمة فى ذلك عن غيرها من الجرائم : أن تكون متعلقة بمثليات ، ففى هذه الحالة يكون مبدأ السقوط عجز المتهم عن رد الأمانة عند المطالبة بها . ١١٧ (١٦٧) جـ ٦

لقـاضى الموضوع مطلق الحرية فى بحث كل ظروف الواقع الفعلى واستخلاص تاريخ وقوع جريمة خيانة الأمانة كما يحقق تاريخ حدوث الجرائم الأخرى غير مرتبط لا بمطالبة رسمية ولا غير رسمية من المجنى عليـه للجانى بحيث إذا هداه البحث فاعتقد أن الجريمة وقعت قبل أية مطالبة فله أن يقرر ذلك . ومتى أقام الدليل عليه كان بمعزل عن كل رقابة . **كون الأشياء المودعة لدى المتهم بخيانة الأمانة كثيرة ومتنوعة** . قاضى الموضوع ليس مجبراً على أن يبحث فى تاريخ التصرف فى كل واحد منها على حدة ، بل له إذا ثبت أمامه حصول التصرف فى بعض هذه الأشياء فى تواريخ معينة أن يستنتج من قرائن الدعوى وظروفها وأدلتها أن التصرف فى باقى الأشياء الأخرى حصل أيضاً عند التصرف فى الأشياء التى أوصل التحقيق لمعرفة تاريخ التصرف فيها ، وإذا اعتقد أن هـذا التصرف حصل فعلا من قبل الثلاث السنوات السابقة على أول إجراء متعلق بالتحقيق وقضى بسقوط الدعوى العمومية كان قضاؤه صواباً وبعيداً عن كل رقابة . ٢٥ (٢٢) جـ ٢

الإعفاء المنصوص عليه فى المـادة ٢٦٩ ع . يمتد حكمه إلى جريمة خيانة الأمانة . التبديد الحاصل من ابن فى مال أبيه إضراراً به . لا عقـاب ٣٦٢ (٥٩٦) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

خيانة أمانة (تابع) :

عليه . لا يمنع من ذلك أن يكون استلامه المال حاصلا بناءً على أمر من سلطة عامة كالمجلس الحسبي .

(د)

دستور :

جناية التحريض على نظام الحكومة المقرر . عنصراها المادى والأدبى . الطعن فى هيئة الوزارة القائمة . لا يدخل فى نطاق المادة ١٧٤ ع . ١١٠ (١٩٨) ج ٥

« نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى » . معناه . ما يشمل تفاصيل النظام الحكومى بحسب ما هى عليه فى الدستور القائم الذى هو الموطن الوحيد لتقريرها . أية صورة من صور الحكم النيابى يقررها الدستور هى نظام الحكم المقرر وتدخل تحت حماية المادة ١٥١ ع . ٣٢٣ (٤٦٩) ج ٢

الأمر الملكى رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ نظام من أنظمة الحكم فى البلاد . تشريع صادر بالمطابقة له هو تشريع صادر من سلطة مختصة لا يمكن إلغاؤه إلا بتشريع آخر من السلطة ذاتها أو من يحل محلها فى التشريع على الوجه الذى يحدد لاختصاص من يحل محلها . ١٢٥ (١٣٩) ج ٢

دعوى عمومية (ر . أيضاً : إجراءات . دعوى مباشرة . دعوى مدنية . زنا . سقوط الدعوى . قوة الشىء المحكوم فيه) :

اتفاق النائب العمومى مع الرئيس الإدارى على رفع الدعوى العمومية على موظف تابع لهذا الرئيس أو اختلافهما على رفعها . لا يمكن أن يكون له أثر قانونى على سير هذه الدعوى . أمر النائب العمومى برفع الدعوى على موظف بدون الحصول مقدماً على إذن من رئيسه . قيام الدعوى سليمة منتجة نتائجها ولو كان النائب العمومى سبق أن وعد بحفظها . ٢٥٣ (٣٠٣) ج ٢

تحريك الدعوى العمومية . رفع المدعى بالحقوق المدنية دعواه . ٢٧٥ (٣٤١) ج ٢